

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

٩٤/٦

بزيادة فئات بدل الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملحقها

إسناداً إلى قانون الجريدة الرسمية رقم ٤/٧٣ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإلى القرار الوزاري رقم ١٤/٧٧ بشأن بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية .

وإلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم . ت . د / ٢٠٠٤/٢/٦ بتاريخ ٢٤/٧/١٤ هـ

الموافق ١٢/٢٧/١٩٩٤م بالموافقة على زيادة فئات بدل الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية

وملحقها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تزداد فئات بدل الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية وملحقها المحددة بالقرار

الوزاري رقم ٧٧/١٤ المشار إليه على النحو الآتي :

- ٢٠ ريالاً عمانياً للمشتركين داخل السلطنة .

- ٣٥ ريالاً عمانياً للمشتركين خارج السلطنة في البلدان العربية .

- ٤٥ ريالاً عمانياً للمشتركين خارج السلطنة في البلدان الأجنبية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الدولة للشؤون القانونية

صدر في : ٢٥ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٥ م

وزارة النفط والمعادن

قرار وزاري

٩٤/١

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦

وتعديلاته .

وإلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية
المكررة إلى وزارة النفط والمعادن .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تحصل رسوم قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل ترخيص تصدره دائرة المنتجات

النفطية لتشغيل محطة بيع منتجات نفطية ، وتحصل نفس الرسوم عند تجديد الترخيص .

مادة (٢) : تحصل رسوم قدرها خمسة ريالات عمانية عن كل ترخيص تصدره دائرة المنتجات النفطية لبيع اسطوانات غاز النفط السائل ، وتحصل نفس الرسوم عند تجديد الترخيص .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .
سعید بن احمد الشنفری

صدر في : ١٤ شعبان ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٦ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢١)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٤

قرار وزاري
رقم ٩٤/١١

بإصدار لائحة تنظيم بيع اسطوانات

غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية المكررة إلى وزارة النفط والمعادن.

والى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨/١٥ بحظر بيع اسطوانات غاز البترول المسال الا في مستودعات مرخصة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٣

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم بيع اسطوانات غاز البترول المسال وصيانتها واستبدال التالف منها بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّنَفْرِي

صدر في : ٢ ربيع الاول ١٤١٥ هـ
وزير النفط والمعادن

الموافق: ٩ اغسطس ١٩٩٤م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤)
الصادرة في ٩/٨/١٩٩٤ م

لائحة تنظيم بيع أسطوانات

غاز العبرول المسال وصيانتها واسقاط الالتاف منها

مسادة (١) : تلتزم الشركات العاملة في مجال تعبئة أسطوانات غاز البترول المسال باستيراد الأسطوانات فارغة ، ويحظر استيراد آية أسطوانات تكون معبأة بغاز البترول المسال .